ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية

الرباط، في 22 أبريل 2026

2-26-404

مذكرة تقديم لمشروع مرسوم
بتطبيق المادتين 5 و 26 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.

لقد قامت وزارة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، وبتشارك مع الجمعيات والفيدراليات المهنية الفاعلة في مجال الطاقات المتجددة، بإعداد مشروع مرسوم لتطبيق المادتين 5 و26 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 19-40 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2023.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بولوج منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، المرخصة بموجب القانون 13.09 السالف الذكر، إلى شبكة توزيع الكهرباء من الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض.

وينص مشروع المرسوم على أن ولوج منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، يتم وفقا للمواصفات التقنية المعتمدة، ويستلزم إنجاز دراسة من طرف مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع المعني، قبل تقديم التصريح أو طلب الترخيص للإنجاز في حدود القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية. وتتضمن هذه الدراسة بالخصوص الحل التقني المعتمد لضمان إدماج هذه المنشأة وتقدير أولي للتكاليف المتعلقة به.

كما ينص مشروع المرسوم على أنه يجوز لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء التزود بالطاقة الكهربائية من مستغلي منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وذلك في حدود 10% من الحجم الإجمالي السنوي من الطاقة الكهربائية الموزعة من طرف مسير الشبكة المعني، لاستخدامه الخاص أو لتزويد المستهلكين الموجودين في منطقة نفوذ هذا المسير.

وعلاوة على ذلك، ينص مشروع هذا المرسوم كذلك على كيفيات وشروط اقتناء مسير شبكة توزيع الكهرباء نسبة لا تتجاوز 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، مرخصة بموجب القانون رقم 13.09 والموردة لتزويد مستهلكين بمنطقة نفوذ هذا المسير.

وقد تم بموجب مشروع هذا المرسوم نسخ وتعويض أحكام رقم 772-15-2 المتعلق بالولوج إلى الشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد المتوسط، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 40.19.

وتجدر الإشارة أنه سيكون لتنفيذ أحكام مشروع هذا المرسوم أثرا إيجابيا على المواطنين والمستهلكين الخواص ومختلف الفاعلين في القطاعات الصناعية والفلاحية والخدماتية وخاصة خفض الفاتورة الطاقية، إضافة إلى تمكين الموزعين من اقتناء الكهرباء من أصل متجدد لتلبية جزء من حاجيات زبنائهم أو لتخطية الخدمات المساعدة لضمان تدبير محكم لشبكة توزيع الكهرباء.

تلكم أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

2-26-404

مرسوم رقم... صادر في..... (.....) بتطبيق المادتين 5 و 26 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وقعه بالعطف:
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة
إمضاء : ليلى بنعلي

وزير الداخلية

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

رئيس الحكومة،

- بناء على القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-16 بتاريخ 17 شعبان 1437 (25 ماي 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 21-83 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-23-53 بتاريخ 23 ذي الحجة 1444 (12 يونيو 2023)؛
- بناء على المرسوم رقم 2-10-578 لتطبيق المواد 8 و12 و16 و17 و18 و29 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجدّدة، كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

- الجهد المنخفض: مستوى الجهد الذي يساوي أو يقل عن 1 كيلوفولت.
- الاحتياجات من الخدمات المساعدة: الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة والمخصصة لتعويض الطاقة الكهربائية المستعملة لضمان تدبير شبكة توزيع الكهرباء والضياع التقني اللذان يتحملهما مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- المستهلك: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة؛
- توزيع الكهرباء: خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها؛
- مسير شبكة توزيع الكهرباء: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛
- الجهد المتوسط: مستوى الجهد ما بين 5,5 كيلو فولت و30 كيلو فولت.

البـــاب الثاني

الكيفيات التقنية والإدارية المتعلقة بالربط والولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط

القسم الأول: التصريح والتراخيص المتعلقة بمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط

المادة 2: دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و21 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر، يجب أن يتضمن ملف التصريح أو ملف طلب الترخيص لإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، دراسة توجيهية منجزة من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، بناءً على طلب المصرح أو طالب الترخيص، ووفقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص المعطيات التالية:

1. رأي حول دمج منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة في شبكة توزيع الكهرباء، مع مراعاة قدرة هذه الشبكة وجميع المشاريع القائمة أو الجاري إنجازها في منطقة توزيع مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.
2. الحل التقني المرتقب لضمان ربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة والتشخيص التقني لشبكة توزيع الكهرباء وطلبات الربط الجارية ا والمستقبلية، فضلاً عن الإكراهات التقنية المتعلقة بالحمل وانخفاض مستوى الجهد بشبكة توزيع الكهرباء.
3. التقدير الأولي لتكاليف ربط مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء.

يجوز لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني أن يفوض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هيئة أخرى مختصة يتم تعيينها من لدنه.

يتحمل صاحب الطلب التكاليف المتعلقة بإجراء هذه الدراسة ويقوم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بإعداد عرض لكلفة إنجاز هذه الدراسة وإحالته على صاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ وضع طلب إجراء الدراسة.

يقوم صاحب الطلب بتسديد تكاليف الدراسة في أجل لا يتجاوز واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ توصله بعرض كلفة إنجاز الدراسة. وفي غياب ذلك، يصبح طلبه لاغيا.

يلتزم مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني باحترام مبدأ الأسبقية في معالجة الطلبات وبتقديم نتائج الدراسة المذكورة لصاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسديد هذا الأخير للتكاليف المتعلقة بها.

المادة 3: على ضوء الدراسة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، يبدي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني رأيه التقني الذي يؤكد أو ينفي إمكانية إدماج منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في شبكة توزيع الكهرباء.

في الحالة الثانية، يقترح مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، عند الاقتضاء، حلولا تقنية بديلة على صاحب الطلب مع تقديم المعلومات اللازمة حول هذه الحلول.

المادة 4: بعد إيداع التصريح المشار إليه في المادة 21 من القانون رقم 09-13 أو ملف طلب الترخيص المشار إليه في المادة 10 من القانون المذكور، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي بإخبار مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وعند الاقتضاء، الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ووكالة الحوض المائي المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، لإبداء رأيهم التقني، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استكمال ملف التصريح أو ملف طلب الترخيص بالإنجاز.

المادة 5: يجب على مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وعند الاقتضاء، الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ووكالة الحوض المائي المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، أن يقوموا بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي برأيهم التقني داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشعارهم من طرف هذه الأخيرة. وعند انقضاء هذا الأجل، يعتبر رأيهم إيجابيا.

المادة 6: يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي إخبار مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بقرارها داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ منح الوصل النهائي أو الترخيص بالإنجاز.

المادة 7: لربط منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط، يتعين على صاحب الترخيص بإنجاز منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة أن يقدم إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني طلبًا لإجراء دراسة الربط وفقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتشمل هذه الدراسة، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

(1) تفاصيل الحل التقني الذي تم اختياره لربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط؛
(2) تكاليف ربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية بشبكة توزيع الكهرباء؛
(3) تاريخ أول حقن للكهرباء المنتجة من منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة في شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط.

بعد الانتهاء من دراسة الربط، يرسل مسير شبكة توزيع الكهرباء عرضا تقنيًا وماليًا للربط إلى صاحب الطلب. يظل هذا العرض الذي يلزم مسير شبكة توزيع الكهرباء، صالحا لمدة ستين (60) يوم عمل ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب به. وفي حالة عدم قبوله من طرف صاحب الطلب داخل الأجل المذكور، فإن هذا العرض يصبح لاغيا.

يتحمل صاحب الطلب تكاليف ربط منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، وتشمل هذه التكاليف كذلك مصاريف تقوية شبكة توزيع الكهرباء.

القسم الثاني: الشروط التقنية وقواعد التسيير العملي

المادة 8: يتم حقن الكهرباء المنتجة من منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط وفقا للمواصفات التقنية الجاري بها العمل.

القسم الثالث: شروط تسويق الطاقة الكهربائية المتأتية من منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 9: يمكن للمستغل، الذي ترتبط منشأته لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية لنقل الكهرباء، تزويد مستهلك أو مجموعة مستهلكين مرتبطين بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد الجد العالي أو العالي أو المتوسط، بالكهرباء المنتجة من مصادر متجددة.

يمكن للمستغل، الذي ترتبط منشأته لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط تابعة لأحد مسيري شبكة توزيع الكهرباء، تزويد مستهلك أو مجموعة مستهلكين مرتبطين بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط التابعة لنفس مسير شبكة توزيع الكهرباء.

غير أنه لا يجب أن تتجاوز الكمية الإجمالية السنوية للكهرباء التي يمكن أن يتم بها تزويد المستهلكين المرتبطين بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط من قبل مستغلي منشآت الإنتاج المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كمية الطاقة الكهربائية المعادلة للقدرة الاستيعابية لشبكة توزيع الكهرباء المعنية، المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 09-13 المذكور أعلاه.

المادة 10: دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا المرسوم، يجوز لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء التزود بالطاقة الكهربائية من مستغلي منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة برسم احتياجاته من الخدمات المساعدة، وذلك في حدود 10٪ من الحجم الإجمالي السنوي للطاقة الكهربائية الموزعة من قبل هذا المسير.

المادة 11: يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء استعمال الطاقة الكهربائية التي يقتنيها وفقًا لأحكام المادة 10 من هذا المرسوم لاحتياجاته الخاصة أو لتزويد المستهلكين الموجودين في منطقة نفوذ هذا المسير.

المادة 12: يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء استعمال الطاقة الكهربائية التي يقتنيها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 09-13 المذكور أعلاه لاحتياجاته الخاصة أو لتزويد المستهلكين الموجودين في منطقة نفوذ هذا المسير.

المادة 13: تحدد الشروط التقنية والتجارية لاقتناء الطاقة الكهربائية وفقاً لأحكام المواد11 و12 من هذا المرسوم في إطار عقد يبرم بين المستغل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني وفقا لأحكام القانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 6 مكررة من القانون رقم 09-13 وبمقتضيات المرسوم رقم 2.24.761 المتعلق بشهادات الأصل المتعلقة بالطاقات المتجددة، يحدد العقد كذلك الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها وضع شهادة الأصل المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من القانون رقم 09-13 رهن إشارة المستهلكين المزوَّدين من طرف مسيّر شبكة توزيع الكهرباء المعني، بالكهرباء المنتَجة من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 14: يتم احتساب فائض الطاقة الكهربائية المنتجة سنويا من طرف المستغل على أساس بيان سنوي يحدد الفرق بين الكمية الاجمالية من الطاقة الكهربائية المحقونة في الشبكة من طرف المستغل المعني وتلك الموجهة لتزويد زبنائه في إطار عقود التزويد المبرمة معهم، وعند الاقتضاء، مع مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تحدد كيفيات العد المتعلقة باحتساب الفائض في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر.

المادة 15: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بمقتضيات عقود تدبير المرفق العمومي للتوزيع المبرمة بين الشركات الجهوية المتعددة الخدمات وأصحاب المرفق بموجب القانون 21-83 المتعلق بالشركات الجهوية المتعددة الخدمات.

الباب الثالث: أحكام مختلفة ونهائية

المادة 16: تُحدَّد كيفيات الولوج إلى شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض بموجب قرار مشترك للوزيرة المكلفة بالطاقة ووزير الداخلية.

المادة 17: تنسخ وتعوض أحكام المرسوم رقم 772-15-2 الصادر في 14 محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) المتعلق بالولوج إلى الشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد المتوسط.

المادة 18: عندما يتعلق الأمر بمستغل لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط، يقوم المستغل شهريا بإرسال كل المعلومات المتعلقة بالحقن والعد والتوازن المتعلقة بكل عقود التزويد المبرمة مع المستهلكين إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

عندما يتعلق الأمر بمستغل لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تزود مستهلكين مرتبطين بشبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط ، يقوم هذا المستغل بإرسال بيان شهري للطاقة الكهربائية المزودة لهؤلاء المستهلكين لمسير الشبكة الوطنية للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

المادة 19 : يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة

الإمضاء